

## أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (79)

علي عبدالعزيز الشبل

سم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين وجميع المسلمين برحمتك يا ارحم الراحمين. قال المؤلف الشيخ مرمي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى -

00:00:03

في متنه دليل الطالب لنيل المطالب في كتاب القضاء. فصل ويحسن كون الحاكم قويا بلا عنف. لينا بلا حليما متأنيا متقطنا عفيفا بصيرا باحكام الحكام قبله. ويجب عليه العدل بين الخصميين في لحظه ولفظه ومجلسه - 00:00:23 والدخول عليه. الا المسلم مع الكافر فيقدم دخولا ويرفع جلوسا ويحرم عليه اخذ الرشوة وان يسار احد الخصميين او يضيئه او يقوم له دون الاخر ويحرم عليه الحكم وهو غضبان كثيرا او حاقد او في شدة جوع او عطش او هم او ملل او كسل او نعاس. او برد - 00:00:43

مؤلم او حر مزعج فان خالف وحكم صح ان اصاب الحق ويحرم عليه ان يحكم بالجهل او وهو متزدد. فان خالف وحكم لم يصح ولو اصاب الحق ويوصل الوكلاء والاعوان ببابه بالرفق بالخصوم - 00:01:08

وقلة الطمع ويجهد ان يكونوا شيوخا او كهولا من اهل الدين والعرفة والصيانة ويباح له ان يتخذ كتابا يكتب الواقع ويشرط كونه مسلما مكلاعا عدلا ويحسن كونه حافظا عالما باسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:28

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه يقول الماتن الشيخ مرمي رحمه الله في كتاب القضاء في فصل المتعلق باداب القاضي قال ولا يسار اي القاضي احد الخصميين - 00:01:49

ان يتكلم هو واياه سرا لانه اذا سار احد الخصميين سواء في القضية او في غيرها. اثر ذلك في قلب الخصم الثاني. وظن انه يحيف مع خصميه عليه. قال ولا يضيئه. نفرض ان احد الخصميين له علاقة بالقاضي - 00:02:13

او من اهل بلده او بينهما قرابة فلا يصلح عند الخصومة ان يضيئ القاضي احد الخصميين. يدعوه الى الظيافة. سواء ظيافة طعام او شراب القهوة الشاهي او القلوط عليه لما في ذلك من اعانته خاد الخصم على خصميه - 00:02:37

او يضيئه او يقوم له دون الاخر. فاذا دخل الخصمان على القاضي مما يقوم لهما جميعا او يجلس ولا يقوم لاحد فاذا دخل عليه وهو ليس بخصم فانه لا جناح عليه ان يقوم له ويتكلم معه سرا ويضيئه - 00:03:06

هذا الامر مهم في مراعاة نفسيات وما يكون في قلوب وصدور الخصوم ويذكر عن احد شيوخنا القضاة المبرزين رحمه الله انه كان هناك دعوة بين اولاده واخر فتوعد عند القاضي - 00:03:33

فهذا الخصم جد اولاد القاضي وكان القضاة قبل يحكمون ويقضون في بيوتهم دخل على القاضي من بيته ثم دخل خرج من داخل البيت الى مجلس القضاة في مجلس الشيخ وخصمه جاء مع الباب - 00:04:06

فالتفت الشيخ شيخنا وكان كفيفا الى هذا الخصم قال ابو فلان اليوم سلام. وغدا تأتي مع خصمك من الباب تدخلان جميعا ظن انه جاء مسلما فتبين انه جاء مخاصما وقال ابو فلان - 00:04:33

اليوم سلام ولم يقضي بينهما وغدا تأتي مع خصمك مع الباب وهو جد اولاده استحينا هذا الخصم وهو من كبار الرجال استحينا ان يجلس خصما مع هذا الرجل فوكل وكيله - 00:04:58

ولم يجلس خصما معه امام الشيخ هذه الامور ينبه عليها العلماء والفقهاء لئلا يكون في نفسي احد الخصميين على خصميه شيئا وهم

في خصومة يحتاج الى من يفصل بينهما ومراعاة هذه الامور والخواطر النفسية مهمة - [00:05:20](#)

لثلا يحصل فيها نوع ميل الشريعة من كمالها وجلالها سدت هذا الباب سدت باب الميل الى الحيف تحقيقا للعدل وبالعدل وعلى العدل قامت السماوات والارض وقد جاء عند البيهقي ان علي رضي الله عنه نزل به رجل فقال لك خصم؟ قال نعم. قال تحول عنا - [00:05:47](#)

فاني سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول لا تضيروا احدا خصمين الا و معه خصم. تحول عنا اي انتقل الضيافة الى غيرنا قال ويحرم عليه اي على القاضي الحكم يحرم عليه الحكم وهو غضبان جدا - [00:06:21](#)

لما جاء في الصحيحين من حديث ابي بكره رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم لا يقتلين حاكما بين اثنين وهو لاما قال الفقهاء وهو غضبان جدا - [00:06:44](#)

لان الغضب غضبان غضب معتاد كما يحصل من القاضي عند الخصوم وارتفاع اصواتهم وغضب يؤثر على ادراكه وشعوره واستيعابه فنهى النبي صلي الله عليه وسلم القاضي ان يقضي وهو غضبان - [00:07:01](#)  
اي غضب يؤثر على شعوره. خرج الغضب المعتاد الذي لا يؤثر على الشعور طيب ان حكم وهو غضبان جدا يمضي حكمه ولا ما يمضي تقول يا عبد الله حطيناك قاضي على حضرموت - [00:07:27](#)

وجاك خصوم وجيئ للمحكمة وقد ازعلك المرة اغضبتك وعندك خصوم تقضي ولا ما تقضي طيب ان قضيت وش وش اسوى بقضائك؟ نقبل ولا ما نقبله؟ اذا وافق الصواب قبل ان وافق الحق قبل. والا فلا - [00:07:46](#)

عندما يأتي اذا لا يقضي القاضي وهو غضبان اي غضبان غضبا كثيرا يؤثر في شعوره وادراكه اما الغضب الذي يفقد معه الشعور فان تصرفاته لا تتعقد فطلاقه لا يقع وعلاقه لا يقع. وببيعه وشرائه بل حتى سبه الله لها - [00:08:13](#)

لا يؤثر عليه الا بان يتوب منه قال ولا يحكم ويحرم عليه الحكم وهو غضبان كثيرا قاسوا بالغضب او حاقن. من الحاقن الذي احتبس البول على نفسه هذا يسمى بحاق - [00:08:39](#)

لانه تضعف مع احتباسه البول مداركه قاسوا عليه شيئا ثالثا او في شدة جوع قاسوا عليه رابعا او في شدة عطش لان شدة الجوع وشدة العطش تؤثر في ادراكه واستيعابه واحساسه وشعوره - [00:09:06](#)

قاسوا عليه او فيهم هم يشغلهم كما قلنا في الغضبان ان يكون غضبان كثيرا هم يشغلهم. اما مجرد الهم كل الناس يهمون. كلهم حارث وايشه؟ وهماهم. لكن المراد به الهم المشغل - [00:09:31](#)

المؤثر على ادراكه وشعوره. او في ملل في ظجر وتملل فهذا لا يقضي بهذه الحال وهو الملل المؤثر والضرر المؤثر في حكمه او كسل نعاس او فتور حال كسل شديد. او نعاس شديد او برد مؤلم - [00:09:49](#)

برد مداركه ليست كلها معه. يتقي هذا البرد الذي اذاه او حر مزعج الكسل والنعاس والبرد المؤلم او الحر المزعج اي الشيء الكثير الذي يشغل خاطره واحساسه وشعوره ويؤثر على اجتهاده في الاحكام. وتأمل الواقع والنظر في البيانات - [00:10:22](#)  
قالوا فان خالف في هذا الامر المحرم عليه قضى وهو غضبان كثيرا او حاقن او في جوع او في برد مؤلم او حر مزعج فان خالف وحكم صح حكمه ان اصاب الحق - [00:10:54](#)

لان النبي صلي الله عليه وسلم حكم في حال غضبه لما لما تنازع الانصاري مع الزبير بن العوام وكان نزاعهم على شراج الحرة وكان الاقرب للماء الزبير فجاء متخاصمين الى النبي صلي الله عليه وسلم - [00:11:16](#)

فقال اسقيا زبير واترك الماء يعني افتح لمجرى الماء من جهتك واترك الماء مرسلا لجارك فلم يرق ذلك هذا الرجل للانصاري قال ان كان ابن عمتك يا رسول الله فغضب النبي صلي الله عليه وسلم - [00:11:44](#)

وقال اسقي يا زبير حتى يرتد الماء الى الجدر ثم ارسله لجارك ما الفرق بين الامرین الاول صلح ليس حكما والثاني حكم الاول ارسل الماء مع دخوله الى الزبير اولا وملعوم ان اول منفذ - [00:12:06](#)

اكثر دخولا الماء اليه وفي الحكم انه سد الماء حتى وصل الجدر وهنا حكم النبي وهو غضبان وحكمه اصاب الحق او خالفها اصابه

صح حكمه عندئذ وفيها انزل الله جل وعلا قوله من سورة النساء. فلا وربك لا يؤمنون - [00:12:34](#)

حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما والله ان هذه الاية تهز المؤمنين هزا نعم من رد حديث النبي عليه الصلاة والسلام او رد حكمه - [00:13:03](#)

ولو كان في القرون المتأخرة كان كهذا الرجل ان جاء حكم رسول الله في دين الله. خالف ما تشتهي وتهوى. فلا بد ان تسلم وهذا مقتضى الشهادة له بالرسالة عليه الصلاة والسلام - [00:13:27](#)

تسلم لحكمه ثانية لا يكن في نفسك حرج من هذا الحكم ولا امتعاظ ولا كره ثالثا لا بد ان تسلم تسليما. تذعن اذاعنا كل منا يا اخواني يحاسب نفسه في مثل هذا - [00:13:47](#)

هل نحن كذلك مع احكام النبي عليه الصلاة والسلام ودينه الذي يخالف مألفاتنا واهوائنا وما نشتهي فتش نفسك يا رعاك الله هل انت سالم فان ترجو منها ترجو من ذي عظيمة - [00:14:11](#)

والا فاني لا خالك ناجيا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم تحكيم سنته ودينه. وهديه. صلى الله عليه وسلم ثم لا يجد في انفسهم حرجا مما قضيت - [00:14:35](#)

ويسلم تسليما وتأملوا القسم المعمظ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكم اربع مؤكّدات الله المستعان. قال فان خالف وحكم صح ان اصاب الحق وحديث الاختصاص بين الزبير وابن عم آا والانصاري رواه الجماعة - [00:14:56](#)

من هم الجماعة المسجد الاربعة والخمسة البخاري ومسلم والنسائي والي ما نشأها والنسائي وابو داود والترمذى وابن ماجة ستة يزيد معهم الامام احمد هؤلاء هم الجماعة يقال الجماعة ويقال السبعة. البخاري ومسلم وابو داود والترمذى والنسائي وابن ماجة واحمد - [00:15:28](#)

الله وجزاهم عن الاسلام وال المسلمين خير الجزاء قال ويحرم عليه ان يحكم بالجهل. مقتضى قوله صح ان اصاب الحق فان لم يصب الحق لا يصح حكمه ويأثم ويجب عليه نقضه. وان يعيده - [00:16:19](#)

ويحرم عليه ان يحكم بالجهل. اي بغير علم حرام عليك طيب فان خالف وحكم بجهله ما صح حكمه ولو اصاب لان اصابه اتفاق كما يسميه الناس صدفة. وليس في افعال الله صدفة وانما هو اتفاق - [00:16:43](#)

ويحرم عليه ان يحكم بالجهل او هو متعدد بان يكون ماذا متعدد بين امرين اه حكمه عندئذ حرام. وهو اثم وقد روى ابن ماجة وغيره من حديث بريدة ابن الحصيبي رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاة - [00:17:09](#)

ثلاثة فقاضيان في النار وقاض في الجنة يعني ان القضاة في احكامهم بين هؤلاء الثلاثة قاضيان في النار واحد في الجنة. اما الذي في الجنة فهو الذي عرف الحق فقضى به - [00:17:36](#)

وهذا فيه فضيلة القاضي بالحق لا بالهوى انه موعود بوعد كريم ان يكون في الجنة ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار عرف الحق ولم يمثله ائم جار. اما لمصلحة او مال او غيره. ورجل قضى للناس على جهل فهو - [00:18:02](#)

في النار اخرجه ابو داود ابن ماجة وهذا كما ان فيه فضيلة القضاء بالحق فيه ايضا خطورة وشناعة القضاء بالهوى اي بغير الحق او بالجهل من يضمن ان يكون الثالث من الثلاثين - [00:18:30](#)

ولهذا من كان بالله اعرف كان منه جل وعلا اتقى واجل واخوف واعتبروا بالصحابة رضي الله عنهم لما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جل وعلا ينادي يوم القيمة يا ادم - [00:19:00](#)

اخرج بعث امتك الى النار قال منكم يا ربى قال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون عظم ذلك على الصحابة واشتد خوفهم وجلهم. من يضمن ان يكون الواحد في مقابل سبع مئة وتسعة وتسعين - [00:19:26](#)

حتى جاء الفرج على لسان البشير صلى الله عليه وسلم وقال منكم والحديث لهذه الامة للصحابة ولامته منكم واحد ومن يأجوج وmajjوج تسعمائة وتسعة وتسعون دل على انهم كفار. يأجوج وmajjوج كفار - [00:19:48](#)

وانهم حطّب جهنم هم لها واردون كذلك القضاء من يضمن ان يكون احد الثلاثة الناجي ولا يكون مع الثالث مع الاثنين

الهالكين قال ويوصي الوكلاه من اداب القاضي ان يوصي وكلاءه - 00:20:11

والاعوان ببابه يوصيهم بالرفق بالخصوص وقلة الطمع ليه؟ مخافة ان يؤذوا الناس وهذا في كل مرفق من مرافق المسلمين الخدمية التي فيها خدمة للمراجعين يوصى هؤلاء بالرفق بهم خصوصا المتخصص - 00:20:41

فانه في مجلس القضاة عند دخول المحكمة تصيبه هيبة وخوف ووجل. ولو كان الحق له اذا وافق من اعوان القضاة من بوابيه وكتابه مستشاريه الغلظة والجفاء اثر ذلك عليه وربما ترك المحقق حقه ورجع - 00:21:09

وانا نأسف ان نسمع من الناس التحسب والاسترجاع والتحوكل على ما يجدونه في مثل هذه الجهات الخدمية من غلظة او استكبار او تعالى ووجدنا من بعض هؤلاء للاسف من ضعف علمه - 00:21:36

وقلة مروءته ونقص دينه انه اذا كان السائل له امرأة صغيرة تبسط معها وان كان الخصم لها او كان السائل من غير هؤلاء تعنف وتمعر في وجهه وهذا يرجع الى القضاة نفسه الى القاضي. لأن هؤلاء تحت ولايته وسلطته - 00:22:03

المسألة عظيمة وجليلة وكم رأينا من اهل الحقوق من تركوا حقوقهم لمثل هذه المواقف سواء من غلظة القاضي او من غلظة وجفاء اعوانه ووكلائه ومن هم على بابه والله المستعان - 00:22:34

قال ويجهد اي القاضي ان يكونوا شيوخا او كهولا من اهل الدين والعرفة والصيانة ليه لأن الكهول والشيوخ اقل شردا من الشباب الشباب شعبية من الجنون هذا ما هو باید القضاة الان حسب التعبيبات وحسب المسابقات - 00:23:00

لكن القاضي كما انه يحكم مجلسه ودائرته اذا رأى من كتابه من هو كذلك قرب امام الناس من يرى فيه العقل والعرفة والصيانة وابعد عن الناس واسفله في اعماله الاخرى من هو اقل منهم - 00:23:23

الصادر والوارد في الارشيف في تحرير والكتابة والإدخال اذا يجعل امام الناس هؤلاء اذا رأى من اعوانه وكتابه من عليه نقص في العفة وفي المروءة وفي الديانة يرفع به لينقل عنه ويوضع في مكان لا يواجه فيه - 00:23:48

الخصوص قال ويباح له ان يتخذ كتابا يكتب الواقع بل هذا مسنون فان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ زيد بن ثابت ومعاوية ابن ابي سفيان وغيرهما رضي الله عنهم كتبه له - 00:24:24

والنبي يقوم بامر النبوة وامر الحكم وامر القضاء سيماما اذا شق عليه ان يتولى الكتاب بنفسه والان يمكن يحتاج الى الكتابة عن طريق الجهاز. ادخال البيانات عن طريق الكمبيوتر - 00:24:48

يحتاج الى كاتب ومرافق القضايا يهبي له كتبة واشترطوا في كون الكاتب ان يكون مسلما. فلا يتخذ نصريانيا او كافرا وقد كتب عمرو بن عاصي رضي الله عنه لما كان اميرا على مصر الى عمر يستشيره - 00:25:11

ويستأذنه ان يتخذ كتابا نصريانيا روميا حادق في الكتابة فرفض عمر قال لا تؤمنوهم وقد خونهم الله. لا تقربوهم وقد ابعدهم الله. لا تعزوهם وقد اذلهم الله اخرجهم البهقي فكتب مرة اخرى - 00:25:39

اليه يمدح هذا الكاتب الرومي فقال عمر رضي الله عنه مات الرومي والسلام حدثني به مرة اخرى قال مات يعني لا تسألني عنه وهذا وجه اشتراط ان يكون الكاتب للقاضي وللحاكم ان يكون مسلما - 00:26:04

لانه ان كان غير مسلم كان له سبيل على المؤمنين بوجه او باخر ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ثانيا ان يكون مكلفا اي لا صغيرا ولا مجنونا وان يكون عدلا - 00:26:35

ودليله قول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم اي من غير المؤمنين ويسن كونه اي هذا الكاتب حافظا عالما ليه؟ لانه بهذا يعين القاضي. يعينه بحفظه على ما يملي عليه - 00:26:58

وعالما ليذكر القاضي وينبهه قالوا وكونوا خطه معروفا جيدا لأن لا يفسد ما يكتبه بجهله وان يكون ورعا نزيها لئلا يستعمال بالطمع وما يذكر في هذا في قضية حضر فيها الخصوم - 00:27:28

وتعدى احدهم على موعد قضية اخرى آغضب القاضي عليه واراد ان يؤدبها. فوق القاضي الى كاتب عاقل متزن اصفى الى القاضي قال احل احل جزاكم الله خير القاضي ما زال في ثورة غضبه رجع اليهما سنة اخرى قال لو تقوم تتوضأ وتصلني - 00:28:01

لأنه رأى ان الامر لا يحتمل هذا الغضب وبالفعل قام وتوضاً وصلى حتى انكسرت حدة غضبه ورجع مرة اخرى فهذا مما ممن يوفق له القاضي ان يكون كاتبه بهذه المثابة - 00:28:31

يكون معينا له على وايصال الحق وقد يرى هذا الكاتب اشياء لا يراها القاضي او لا يفطن لها سيمما مع تتابع القضايا الحمد لله على العفو والمعافاة يا اخواني ان نصف الناس اعداء لمن ولي الاحكام هذا ان عدل - 00:28:55

الله المستعان نعم احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمة الله تعالى باب طريق الحكم وصفته اذا حضر الى الحاكم خصمان فله ان يسكت حتى يبتدأ. وله ان يقول ايكم المدعي - 00:29:21

فإذا ادعى احدهما اشترط كون الدعوة معلومة وكونها منفكة عما يكذبها. ثم ان كانت بدين اشترط كونه حال وان كانت بعين اشترط حضورها لمجلس الحكم لتعيين بالاشارة. فان كانت عين بالاشارة - 00:29:41

نعم لتعيين للإشارة فان كانت غائبة عن البلد ووصفها كصفات السلام اذا اتم المدعي دعوه فان اقر خصميه بما ادعاه او اعترف بسبب الحق ثم ادعى البراءة لم يلتفت لقوله - 00:30:01

بل يحلف المدعي على نفي ما ادعاه ويلزمه بالحق الا ان يقيم ببيته ببرائته. وان انكر الخصم ابتداء بان قال لمدع قرضا او ثمنا ما اقرضني او ما باعني او لا يستحق علي شيئاً مما ادعاه او لا حق له علي صح الجواب. فيقول الحاكم - 00:30:19

المدعي هل لك ببيته؟ فان قال نعم؟ قال له ان شئت فاحضرها فاذا احضرها وشهدت سمعها وحرم ترديدها فاذا احضرها وشهدت اي البينة سمعها وحرم ترديدها هذا الباب كيف يحكم القاضي - 00:30:45

سموه طريق الحكم وصفة هذا الطريق كيف يفعل اذا دخل عليه الخصوم وهذا من دقة الفقهاء رحمهم الله هذه الدقة نافعة وبهذه الدقة صار الفقه لذيداً عند الناس لانه ميزان - 00:31:13

تحرى فيه الفقهاء اعلى المقامات قال اذا حضر الى الحاكم الحاكم عند الفقهاء هو القاضي يسمى حاكماً ويسمى قاضياً لانه يصدر عنه الحكم اذا حظر الى الحاكم خصمان فله ان يسكت حتى يبتدأ. دخلوا قعدوا له ان يسكت - 00:31:43

ويجوز له ان يقول ايكم المدعي او يقول كما عند الناس اليوم وش عندكم يتبعن المدعي من اين من المدعي عليه لانه اذا قال ايكم المدعي او وش عندكم لم يخص احدهما بكلام دون الاخر - 00:32:11

واجراءات التقاضي الان رفعت هذا لان المدعي يقيم تقدم صحيفه دعوه فيعرف بأنه مدعى وجرت اه العادة الان انه يأخذ القاضي من المتذاعبين ايش ما يعرف بهما اثباتهما لامور تحقق من - 00:32:34

شخصيتهما حتى يوقع على المحضر بعد الفراغ اذا عرف المدعي والمدعى عليه بدأ من بالكلام بدأ المدعي قال فاذا ادعى احدهما اي المدعي اشترط كون الدعوة معلومة تسمى الان بالدعوة المحررة يحرر دعوه - 00:33:04

لأنه سيترتب عليها الحكم يدعى بشيء معلوم يدعى بشيء معلوم. فان كانت الدعوة في سيارة لابد يحددها وش هي السيارة ان كان واشتري منه بھيما وش هي البھيما؟ البھيما من العصفوري الى البعير - 00:33:37

لا بد ان تكون الدعوة بشيء معلوم ومحررة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما اقضى على نحو او على نحو ما اسمع اخرجه في الصحيحين ويشترط في الدعوة كونها منفكة عما يكذبها - 00:34:00

فلا يصح ان يدعى على شخص بانه سرق قبل عشرين سنة قبلها لوجود ما يكذب هذه الدعوة في اثنائه وكونها منفكة عما يكذبها ثم ان كانت بدين قال انا اطلب - 00:34:25

يطلب محمد احمد دين لابد ان يكون الدين ايش؟ حالاً ان كان مؤجلاً لا تصح الدعوة. لانه لم يحل وقته طلبه ووقت اجله والدين لا يملك الا بحلول اجله وان كانت الدعوة بعين اشترط حضورها لمجلس الحكم لتعيين هذه الدعوة - 00:34:52

او هذى العين بالاشارة لئلا يكون فيها بيس فان لم يمكن حضورها فهو صفاتها توصف فان كانت العين غائبة عن البلد وصفتها كصفات السلم. يذكر صفاتها التي تتطابقها ان ادعى على الاخر عقار في بلد اخر يذكر موظعه وحدوده - 00:35:22

فان العلاء ابن عبد الرحمن الحظري والكندي تخاصم الى النبي صلى الله عليه وسلم تخاصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في

ارضهم في حضرة الرسول في المدينة وقال الحضري يا رسول الله ان هذا غلبي على ارض لي - [00:35:53](#)  
هذا الكندي هي ارضي يا رسول الله وفي يدي ليس له فيها حق قال النبي سلم للحضري وهو المدعى لك بینة قال لا يا رسول الله  
قال فلك يمينه لك يمينه. اخرجه مسلم في الصحيح - [00:36:23](#)  
لان مجرى القضاء ان البینة على من؟ على المدعى وان اليمين على من انكر اذا اذا كانت العين حاضرة يؤتى بها ان لم يُؤكل ان لم يمكن الاتيان بها توصف - [00:36:45](#)

وصفا يميزها هذا النبي عليه الصلاة والسلام حكم على عين حاضرة ولا بعيدة غائبة؟ غائبة. في حضرة سأل الحضري بینة لانها بيد من؟ الكندي ملكه عليها. قال لا. قال اذا ما لك الا يمينه - [00:37:05](#)  
نعم في بینة هذا قال اذا اتم المدعى دعوه عطاها الشيخ وكتبها وظبطها فان اقر خصميه بما ادعاه قال نعم له عليه دين او اعترف بحسب الحق قال نعم اعطيك هذا - [00:37:34](#)  
بمناسبة كذا ثم ادعى البراءة لم يلتفت لقول المدعى لانه اعترف بالحق او بسببه بل يحلف المدعى على نفي ما ادعاه. المدعى عليه من انه ابرئ او ادى اليه صورتها - [00:38:10](#)

عبد الله ادعى على يوسف انه يطلب منه الف جاء المجلس القضاء فسمع القاضي من عبد الله قال انا اسلفت هذا منه الف ليتزوج بها وما طلبي ولا عطاني يوسف قال نعم سلفني هذا اقرار - [00:38:36](#)  
او قال نعم اراد الزواج ما عنده كان عندي واعطته هذا اقرار بالسبب ثم قال ترى انا بريء انا ما ما يطلبني شيء. ادعائه البراءة بعد اقراره. بالدين او بسببه لا يعتبر - [00:39:06](#)

بل هنا يحلف المدعى على نفي ما ادعاه يحلف المدعى على ما ادعاه يوسف من انه بري او اعطاه فان حلف حكم له القاضي باقرار المدعى عليه وهو يوسف - [00:39:26](#)  
قال ويلزمه بالحق من اللي يلزم القاضي والحاكم المدعى عليه بالحق الذي عليه. الا ان يقيم المدعى او المدعى عليه بینة ببراءته وش البینة يقول عندي شهود اني اعطيته - [00:39:51](#)

هذا ادعى اذا اقام البینة على براءته من هذا الدين الذي يطلب به المدعى لا يلزم القاضي ان عجز المدعى عليه وهو يوسف عن اقامة البینة نسوى يلزم القاضي المدعى بالحلف - [00:40:14](#)  
بالحلف على ماذا بالحلف على هذه الدعوة انه لم يفي بها وان انكر الخصم ابتداء المدعى عليه وهو يوسف انكر ابتداء. قال لا ما ما يطلبني شيء فقال لمدعى القرط او مدعى الثمن ما اقرضني ما باعني لا يستحق علي شيئاً مما ادعاه لا حق - [00:40:45](#)  
قاله علي او قال اني ارفض هذه الدعوة صح الجواب لانه نفي عين ما ادعى به المدعى عليه اذا هذا ادعى وهذا انكر ننتقل الان للمرحلة الثالثة. المرحلة الاولى وش هي - [00:41:14](#)

انه لا يبتدئهم الا ان يوجه الكلام لهم المرحلة الثانية يسمع الدعوة من المدعى ويسمع جواب المدعى عليه المرحلة الثالثة فيقول الحاكم للمدعى هل لك بینة هل لك بینة على ما ادعيت به - [00:41:36](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال البینة على المدعى واليمين على من انكر وفي قصة الحظر والكندي المدعى من هو فيهما الحظر والكندي مدعى عليه والارض بيده تحت ملكه - [00:42:01](#)

قال النبي وسلم للحضري لك بینة؟ قال لا قال فلك يمينه فان قال نعم لي بینة قال له ان شئت فاحضرها يأتي بالبینة والبینة وش هي اما شهود او اقرار - [00:42:24](#)

اما شهود او اقرار فان احضرها وشهدت البینة الشهود سمعها من يسمعها القاضي وحرم ترددها انه يرد الشهود يرد البینة الجلسة الثانية اللي بعدها لان في تردادها املاك من هذه البینة من شهود - [00:42:48](#)  
الشهود للحق لاهلها يحرم ان يرددوها ويكره تعتتها وانتهارها. لان ترداد البینة والشهود او نهرهم سبب لكتمان الشهادة التي مأمورون ان يؤدوها وكان شريحتنا القاضي وهذا من براعته رحمة الله في القضاء يقول للشاهدين - [00:43:21](#)

ما انا دعوتكما ولا انهاكم ان ترجعوا وما يقضى على هذا المسلم الا ما يقضى على هذا المسلم غيركما. واني واني اقضى اليوم وبكما اتقى يوم القيمة يوم القيمة اتقى من الحي بكم انتم السبب - 00:43:53

وهذا ما يستحب للقاضي ان يخوف الشهود بالله لتكون شهادتهم على حق ليست مماثلة او تملق او فزعة وانما تكون الشهادة بالحق لا يجوز للقاضي ان يردد هذه البينة اذا جاءه الجسد قال الجلسة الثانية حتى يملهم - 00:44:22

ولما ينهرهم حتى يهابوه يسمع هذه الشهادة ثم اذا سمعها نظر في هذه الشهادة يسمى الان بطرق الالباب. نظر في البينة هل هي بينة موصلة ولا غير موصلة؟ هل الشهادة على - 00:44:51

حق على شيء خارجي موضوع محل النزاع نعم احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا. وللحالم ان يعلم بعلمه فيما اقر به في مجلس حكمه - 00:45:17

وفي عدالة البينة وفسقها فان ارتتاب منها فلا بد من المذكين لها فان طلب المدعي من الحالم ان يحبس غريمه حتى يأتي بمن يذكر بينته اجابه لها سأله. وانتظره ثلاثة ايام - 00:45:40

فان اتي بالذكرين اعتبر معرفتهم لمن يذكره بالصحبة والمعاملة. فان ادعى الغريم فسق المذكرين او فسق البيت المزكاة او اقام بذلك بينة سمعت وبطلت الشهادة ولا يقبل من النساء تعديل ولا تجريح. وحيث ظهر فسق بينة المدعي او قال ابتداء ليس لي بينة - 00:45:59

قال له الحالم ليس لك على غريمك الا اليمين. فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوة. ويخلص سببته ويحرم تحليفه بعد ذلك. وان كان للمدعي بينة فله ان يقيمهها بعد ذلك - 00:46:25

وان لم يحلف الغريم قال له الحالم ان لم تحلف والا حكمت عليك بالنكول. ويحسن تكراره ثلاثا فان لم يحلف حكم عليه بالنقلول ولزمه الحق عنك حكم عليه وان لم فان لم يحلف حكم عليه ولا قضي عليه؟ احسن الله اليك. حكم عليه. في هذا احسن - 00:46:41

وان لم يحلف نعم. حكم عليه فان لم يحلف حكم عليه هذا الفصل يتعلق تعديل الشهود وجرحهم وهي المسماة بالبينة لان اكثر البينات هي في هؤلاء الشهود يقول رحمة الله يعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا - 00:47:04

بقول الله جل وعلا وشهادوا ذوي عدل منكم وقال جل وعلا في اية البقرة من ترضون من الشهاء قد سبق لنا في شهادة النكاح انه يكتفى بماذا العدالة الظاهرة لماذا هنا شروط العدالة الظاهرة والباطنة - 00:47:36

قال لانها حقوق وعن الامام احمد رواية اخرى انه يقبل فيها العدالة الظاهرة وهذا هو الظاهر لان العدالة الباطنة قد لا يكون هناك سبيل اليها والناس انما يعاملون على ظواهرهم. ما يعاملون - 00:48:06

فيما بينهم وبين بعضهم على بواطنهم فان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي في رؤية الهلال وهو لا يعرف ان الاعرابي الا ظاهرة. اتشهد اني لا الا الله؟ قال نعم - 00:48:33

اتشهد ان لا الا الله واني رسول الله؟ قال نعم. فامر صلى الله عليه وسلم الناس بالصيام والاعرابي لا يعرف باطنه لم يعاشر وفي قول عمر رضي الله عنه المسلمين عدول بعضهم على بعض - 00:48:51

اذا يكفي العدالة ايش؟ الظاهرة كما قلنا في شهادة النكاح قال وللحالم اي للقاضي ان يعلم بعلمه فيما اقر او فيما اقر به في مجلس حكمه وان لم يسمعه غير القاضي - 00:49:09

ان لم يسمعه غير القاضي يعلم به وقولهم في القاعدة القضائية المشهورة ان القاضي لا يعلم لا يحكم بعلمه ليست مطلقة فان من علمه ما اقر به المدعي عليه المدعي عليه - 00:49:31

اذا قر به عنده في مجلس الحكم حكم به عليه وللحالم ان يعلم بعلمه فيما اقر به في مجلس حكمه والدليل على ذلك ما رواه الجماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي - 00:49:51

فلعل بعضكم يكون الحن بحجه من بعض. الحن يعني اقوى واظهر فاقضي على نحو ما اسمع فمن قضيت له على أخيه بشيء فانما اقتطع له قطعة من النار. فان شاء اخذها وان شاء تركها. قوله فاقضي على نحو ما - 00:50:17

او على نحو ما اسمع فيه ماذا فيه اعتبار انه يقضى بعلمه الذي سمعه من المتخصصين وله ان يعمل بعلمه في عدالة البينة وفسقها. اذا علم ان الشهود غير عدول يعلم اذا علم ذلك يعلم به - [00:50:46](#)

قال وبغير خلاف فان ارتتاب منها اي من عدالة الشهود فلا بد من المزكين لها ما فائدة المزكين تثبت العدالة تثبت عدالة هذه البينة وهي الشهود تزكية المزكين لها قيود لا بد يعرفهم - [00:51:14](#)

قال فان طلب المدعي من الحكم ان طلب المدعي من القاضي ان يحبس غريمته حتى يأتي بمن يذكر بيته كيف يحبسوه حطها في السجن يعني لا يحبسه يعني يؤخره يقول امهلي - [00:51:45](#)

عجيب اتي بالبينة فهو بحجز يحط اه المدعي عليه بالسجن الحبس هنا بمعنى ايش؟ التأخير اي لا يستعجل بالقضاء فان طلب المدعي من الحكم ان يحبس غريمته حتى يأتي بمن يذكره - [00:52:13](#)

بمن يذكر بيته اجاب الحكم المدعي لما سأله وانتظره ثلاثة ايام هذا من باب التقدير الان لا يقال لكم الموعده في الجلسة الثانية وحسب الموعيد وكترت القضايا وقد كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه. فقال في كتاب عمر الذي هو اساس في القضاء. واجعل لمن - [00:52:36](#)

ادعى حقا غائبا امدا ينتهي اليه فان احضر بینة اخذت له حقه والا استحللت القضية عليه فانه اي امهاله انفى للشك. واجل للغم طيب امهله ان يأتي بمزكين فاذا اتي المدعي بالمزكين لبيته - [00:53:12](#)

لابد وهذا ما قاله اعتبر معرفتهم لمن يذكره اما بالاصحابة او بالمعاملة ما هو بيجيب اي اثنين يقول زکوهم وخلاص لابد ان يكونوا عارفين بهذه البينة وقد جرى في وقت انهم يأخذون المزكين من اين - [00:53:45](#)

عند الباب عند باب القاضي ما يكفي لابد ان يكون المزكين عارفين لهذا الشاهد ليش عارفين في مصاحبة او بمعاملة وروى البيهقي من حديث سليمان ابن خرشة قال شهد رجل عند عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر اني والله لست اعرفك - [00:54:10](#)

ولا يدرك اني لا اعرفك فاتني بمن يعرفك طلب مزكي لهذا الشاهد. فقال رجل يا يا امير المؤمنين انا اعرفه قال بأي شيء تعرفه؟ قال بالعدالة قال هو جارك الادنى - [00:54:40](#)

تعرف ليه ونهاهه ومدخله مخرجه قال لا. جارك الادنى يعني القريب منك هذا لا قال فعمالك بالدرارهم والدناير قال لا قال فصاحبك في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق؟ قال لا. قال اذهب فلست تعرفه - [00:55:04](#)

ثم قال لهذا الرجل الشاهد اثنين بمن يعرفك فهذا مهمه في هؤلاء المزكين للشهود الذين لم تظهر عدالتهم عند القاضي قال فان ادعى الغريم اي المدعي عليه فسوق المزكين او ادعى في اسق البينة فسوق الشهود المزكاة - [00:55:30](#)

واقام بذلك البينة طعن المدعي عليه وهو الغريم بالشهادة او طعن بالمزكين. واقام بذلك بینة سمعت بيته وبطلت الشهادة قالوا لان الجرح مقدم على التعديل والجراح يخبر باطن خفي على المعدل - [00:55:59](#)

قدم الجرح عندئذ قال ولا يقبل من النساء تعديل ولا تجريح لانها شهادة بما ليس بمال ولا المقصود منها المال وهذى يطلع الرجال في غالب الاحوال ولا يطلع عليها النساء. ولا يطلع الرجال على ما عند النساء - [00:56:32](#)

تأتى مسألة هل يسمع جرح لم يبين سببه جرح المدعي المدعي عليه الغريم جرح الشهود او جرح المزكين لا يسمع الجرح الا اذا ابين سببه لان الله جل وعلا يقول الا من شهد بالحق وهم يعلمون - [00:56:58](#)

ولابد من ذكر القادح اما برأوية او بسماع او باستفاضة عند الناس ان ذلك شهادة عن علم الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله - [00:57:28](#)

اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدًا رسول الله اشهد ان اشهد ان محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على لا حول ولا قوة - [00:58:12](#)

لا حول ولا قوة الا حي على الفلاح لا حول ولا قوة اكبر الا الله اللهم احسن يقول الماتن رحمة الله وحيث ظهر اي وادا ظهر فسوق بینة المدعي او قال المدعي ابتداء ليس لي بینة - [00:58:56](#)

قال له الحكم اي القاضي ليس لك على غريمك الا اليمين فساد البينة او انه قال ليس عندي بينة قال صلى الله عليه وسلم للحظرمي على الكندي ليس لك عليه الا اليمين شاهدك او يمينه - 01:00:12

فقال يا رسول الله انه لا يتورع من شيء قال ليس لك عليه الا ذلك هذا سؤالك اذا كان المدعى يقول يبغي يحلف قال خله يحلف على ذمته الا ان تأتي بالبينة ليس لك الا - 01:00:40

يمينه او تأتي بالبينة قال فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوى على ماذا يحلف؟ لا يحلف على كيفه يلقنه القاضي ما يحلف به. وهي القضية المدعى عليه بها ففي قصة الكندي مع الحظرم يقول والله ان هذه الارض لي وليس لها - 01:01:00

اذ ادعى انه باعه عليها يقول والله ما باعني اياها. وهكذا فاذا حلف الغريم بعد ان يخوفه القاضي بالله يستحب ان يستحلف الحلفة العظيم اشهد بالله العظيم الذي لا الله الا هو رب السماوات ورب الاراضين - 01:01:28

حتى يردعه تعظيم الله المحlov به بصفاته عن ان ليشهد او يحلف وهو كاذب ها يأتي يبغي يأتى هذا يحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوى. ويخلع سبileه لان الخصوم قد انقطعت - 01:01:52

هل يحلفه مرة اخرى؟ قال ويحرم تحليفه بعد ذلك اذا حلف انقطعت الخصومة لا يحلفه مرة اخرى لماذا؟ لانه لا يلزمها اكثر من ذلك. سواء قبل ولا ما قبل اذا حلف باليمين - 01:02:23

لا يعتبر قبول المدعى. المدعى لن يقبل يمينه في الغالب وان كان للمدعى بينة فله ان يقيمه بعد ذلك حصل الحلف وانقضت الخصومة ثم ظهرت للمدعى بينة له ان يقيمه بعد ذلك - 01:02:46

فان عمر رضي الله عنه قال البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة فان قال ليست لي بينة ثم جاءت بينة اخرى. لم تسمع بيتها لانه نفها في الاول هو مكذب لها - 01:03:08

او قال عندي بينة لكنها ما هي بحاضرة. ليس له الا يمين يمين المدعى عليه. فان حضرت بيتها او وجدت طلب سمعها مرة اخرى وان لم يحلف الغريم ابى المدعى عليه ان يحلف - 01:03:32

قال له القاضي قال له الحكم ان لم تحلف والا حكمت عليك بالنكول. النكول عدم الحلف وهذا يسمى عند العلماء بالقضاء بالنكول اي بنكول المدعى عليه عن اليمين ويحسن ان يكررها ثلاثا. شف ان لم تحلف حكمت عليك - 01:03:53

ان لم تحلف حكمت عليك. قطعا لحجة المدعى عليه فان لم يحلف المدعى عليه حكم عليه القاضي اي قضى عليه بالنكول والزمه الحق المدعى به وفي حديث ابن عمر الذي رواه الامام احمد مالك - 01:04:20

انه باع زيد ابن ثابت عبدا ادعى عليه زيد انه باعه اياته عالما بعيبيه. فانكر ابن عمر قال لا ما اعلم ان فيه عيب وتحاكم الى عثمان رضي الله عنهم - 01:04:45

قال عثمان ابن عمر احلف انك ما علمت به عيبا ليس بزيد بينة فارجع الى يمين ابن عمر ان يحلف فحكم عليه عثمان فرد عليه العبد. قضى على عبد الله ابن عمر بماذا - 01:05:04

والنبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعى واليمين على من انكر اي على المدعى عليه والحديث وخرج وفي الصحيحين وجاء في حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال رد اليمين على طالب الحق - 01:05:26

رد اليمين على طالب الحق هذا دليل على انه اذا ابى المدعى بالحلف ان اليمين ترجع الى طالب الحق هذه روایة في المذهب المعتمد في المذهب انه يقضى وان لا ترد اليمين على طالب على المدعى - 01:05:51

لكن في روایة انه ترد اليمين على طالب الحق والحديث وان كان في ضعيف لكن كما في اصول الامام احمد ان الاحاديث الضعيفة مقدمة على محض اراء الرجال وقد جاء عند البيهقي من وجه اخر ضعيف ان المقاداد - 01:06:18

رضي الله عنه افترض من عثمان رضي الله عنه ما لا فتحاكم الى عمر فقال عثمان هو سبعة الاف. قال المقاداد هو اربعة الاف ثم قال المقاداد لعثمان احلف انه سبعة الاف - 01:06:41

احلف انه سبعة الاف المدعى من هو؟ عثمان قال عمر انصفك احلف انها كما تقول وخذها عمر هنا رد اليمين على المدعى عثمان ادعى

ان الدين سبعة. والمقداد يقول لا اربعة. فقال له احلف انها سبعة - 01:07:02

فقال عمر انصفك يا عثمان احلف انها كما تقول وخذها ففيه ان المدعى عليه اذا ابى عن اليمين رجعت اليمين الى من؟ الى المدعى وهذا اجل في ظهور الحق - 01:07:26

واصلا لحقوق الناس وجاء ان شريحا القاضي وعبدالله بن عقبة القاضي رحمهما الله قضيا برد اليمين قال عمر قال علي ان رد اليمين له اصل في الكتاب والسنة لقول الله جل وعلا - 01:07:48

او يخاف ان ترد ايمان ان ترد ايمانهم بعد ايمانهم السنة حديث القسامه فيه رد اليمين اذا رأى ذلك القاضي قد يقول قائل الناس تساهلوا في اليمان - 01:08:13

ولا يبالون يقول وان تساهلوا ليس لنا الا الظواهر البينة على المدعى واليمين على من انكر فان كان الحال باليمين فاجرا فاثمه عليه. ليس لك الا يمينه هذا اذا حلف - 01:08:36

وهي اليمين الفاجرة التي ان كان بها كاذبا فانه يقطع فيها ما لا وحق امرى مسلم والشيطان يغلب الناس في مثل هذا ويظنهما او يهونها في عينه في قضية حصلت - 01:08:56

وادعى المدعى على المدعى عليه قضية حضانة ادعى المدعى على المدعى عليه انه لا يصلح للحضانة انه لا يصلح واتهمه باشيع اقام بينة لم توصل الى الدعوة وقال القاضي ليس لك الا يمين - 01:09:19

ثم قال للمدعى عليه ان فلانا يتهمك بكذا وكذا في امور تخل بالعدالة والديانة قال يا كاذب علي قال تحلف؟ قال نعم فحلف انه كاذب عليه هنا الحلف يقطع الخصوم فيما بينه وبين هذا في الدنيا. هم - 01:09:49

لكن هذا الحالف كان كاذبا في حالته هذى يمين غير مكفرة لانه حلف على امر ايش ماضي فهذه اليمين غير مكفرة ما كفارتها التوبة الى الله ثاني الارجاع الحق الى اهله - 01:10:18

وابطال الحكم الذي نتج من هذه اليمين الفاجرة ثالثا التحلل من المدعى بانه غصبه نعم تمضي في الدنيا لكن لا تمضي عند الله وسبحان ربى الذي يمهل ولا يهمل يحمل جل وعلا على عباده لعلهم يتوبوا يؤوبوا يرجعوا - 01:10:42

لكن لا يفوت ولهاذا يا اخواني اليمين شأنها عظيم. وخطير تستحل بها اموال ورقبا واعراض وتهم. ولهاذا في القسامه لما كان يترتب عليها قتل اقيمت خمسين يمينا في رواية اربعين يمينا قسامه - 01:11:11

لمن كانت بينه وبينهم لوثة يحلفون ان دمهم او دم قتيلهم عند فلان عينه. كم يمينا؟ خمسين يمينا في حد الرجم يدرأ العذاب عن المرأة ماذا؟ اربع شهادات بالله ان زوجها كاذب عليها - 01:11:41

ويحلف الزوج عليها اربعة شهادات بالله. انها زانية وفاجرة لاحظوا ان اليمان تغليظ وتوكيد للامور بالعظيم سبحانه وتعالى وبها تثبت الحقوق او تضيع الحقوق بهذه اليمان لكن هذا في الدنيا - 01:12:05

يوم القيمة اشد وانت هناك حق لله وحق للمحلف به وحق للمدعى فان حلف الحالف كاذبا يا ويله عند الله وابن عمر رضي الله عنهم الزمه عثمان بان يحلف فأبى ان يحلف لم؟ اشتري دينه - 01:12:31

راح العبد عليه لكن راحت البيعة بيعة العبد. لكن اشتري دينه لانه قد يحلف على شيء غير متأكد منه والمعظم لله جل وعلا لا يحلف الا على شيء بهذه البيطة - 01:13:05

ولهاذا قال صلى الله عليه وسلم في الشهادة اترى هذه هذه الشمس هذه البيضا؟ قال نعم. قال على مثلها فاشهد اودع كل هذا من تأكيد هذه المسائل الجليلة في التخاصم عند القاضي - 01:13:23

وقد يكون التحالف يا اخواني قبل الوصول للقاضي وحكمه حكم هذا الحل في مجلس القضاء فان حلف الحالف مدع او مدع عليه وهو كاذب بهذه اليمين الفاجرة اليمين الغموس واليمين الغموس سبق انها غير مكفرة - 01:13:43

طيب حلف يمينا فاجرة ثم ندم وش الواجب عليه؟ الواجب عليه حقوق ثلاثة او لا التوبة الى الله. لانه عصى ربه ثانية التحلل من هذا الذي حلف عليه يمينا فاجرة يتحلل منه بان يرد المظالم اليه - 01:14:09

يرد المظلمة فان كان صدر فيها صك يبطل هذا الصك ثالثا عليه معها كفارة يمين اما الكفارة وحدها لا تكفي لأن حق الله في التوبة  
التحلل من ظلمه بهذه اليمين الفاجرة الغادرة - 01:14:39

فتح المجال للسؤال نعم يقول اذا حكم القاضي على احد في حق عام ثم ناقشه هذا المحكوم عليه يزيد القاضي في الحكم. هذه  
في الاحكام التقديرية تعزيرية وقد يظهر للقاضي انه معاند - 01:15:08

او انه مكابر او انه لجوج فله في الحكم التقديرية التعزير ان يزيد فيه ما يظهر له اما اذا زاد الحكم عليه لانه اغضبه او لا دده او عانده  
فلا يصح له ذلك - 01:15:42

اذا كان الباعث لزيادة الحكم عليه ماذا؟ حظ النفس لكن القاضي حكم عليه بالحكم الادنى ثم راجعه هذا ولادده وعانده فظهر منه انه  
صاحب عناد ورجع للحكم الاعلى له ذلك - 01:16:03

لان هذه احكام تقديرية وهي في باب احكام التعزير. نعم على كل حال هذى  
مسائل في المحكمة. ما هي في مجلس في الدرس - 01:16:24

هذى في المحكمة ولا خلوها يوم القيمة اي نعم هذى على كل حال حتى لو كان حلف بان تأتي بالبينة انه فاجر في حلفه تأتي بالبينة  
بانه فاجر في حلفه - 01:17:31

ها ان جئت بالبينة وقبلها القاضي الحمد لله تفضل. استرح استرح. نعم يوميا يعني وهي ما براتب امام راتب ولا لحالكم يعني  
هو الامام او او من الجماعة. الحمد لله ما يخالف. يعني جلالة الملك كيف - 01:17:50

الحمد لله الامر واسع الامر واسع يا اخي. اكثر من قراءة الكهف يوم الجمعة. اما قراءتها كل يوم ما فيها فضل واخر هذا الامام لا ما  
يسأل عن الامام يسأل عن جاره الذي يصلي معه - 01:18:35

كل يوم الفجر قبل الصلاة يقرأ سورة الكهف. ليس هو الامام. اي نعم. لكن قراءة السيدة قراءة سورة الف لام ميم تنزيل السجدة في  
الركعة الاولى وقراءة هل اتي على الانسان حين من الدهر في الركعة الثانية؟ لفجر الجمعة سنة - 01:19:00

لكن لا يفعلها على الدوام يفعلها احيانا ويتركها احيانا ان فعلها على الدوام قصر في فهم السنة قصر في فهم السنة لئلا يظنها الناس  
صلاة واجبة نعم حرنا بك انت. حرنا بك. مرة يقرأها دائما. ومرة ما يقرأها ابدا. اذا قررت - 01:19:21

اذا كان لا يحفظها او يخشى ان يطيل على الناس وترك قراءتها فترك السنة ما ترك امرا واجبا. لكن السنة يفعلها في الشهر مرتين ثلاث  
وهكذا تفضل عندك سؤال الله يعيننا عليك - 01:19:53

شلون اقسمها يعني سورة الجمعة. سورة الجمعة يسمع نقسمها بين آها جائز خلاف السنة ان يأتي لصلاة الجمعة الاولى يسبح  
له الجمعة وفي الثالثة جاءك المنافقون اما اذا قسم الجمعة بين الركعتين فنقول فعله جائز لك خلاف المستحب - 01:20:29

لم يأتي محربا يقول هذا في سؤاله هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة بعد العشاء وهي اربع ركعات وهل لها فضل؟ كان  
السائل نشير الى الحديث حديث عائشة - 01:20:59

حديث ابن مسعود انه من صلى صلاة العشاء ثم صلى بعدها اربع ركعات فانه عمل كعمل من قام ليلة القدر والحديث حسن في  
مجموع طرقه ولهذا يا اخواني من الفضائل في الصلوات - 01:21:17

النواول انك اذا صليت العشاء تصلي بعدها ركعتين راتبة العشاء ثم تصلي بعدها ركعتين ركعتين الثانية بعد الراتبة هذه تابعة  
للسنة المؤكدة هي الركعتين الاولىين راتبة العشاء فان صليت اربع ركعات - 01:21:43

ليست بسلام واحد كما جاء في حديث عائشة وانما بسلامين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل ايش مثنى مثنى في  
رواية صلاة الليل والنهر مثنى فهذا يرجى له هذا الفضل المذكور في حديث ابن مسعود حديث عائشة رضي الله تعالى -

01:22:11

عن الجميع وان كانت موقوفات لكن ليس هذا مما يقال بالرأي والاجتهاد وانما هذا مما له حظ من الرفع والله اعلم. نعم  
يصح ان يطوف الانسان بالبيت راكبا ولو كان غير عاجز - 01:22:35

يصح ذلك ان يطوف بالبيت راكبا على عربة على شبرية الشبرية كانوا يحملون الناس على ظهورهم او على بعير يجوز ان يطوف وهو راكب مع قدرته على المشي النبي صلى الله عليه وسلم - [01:23:17](#)

لما افاض الى البيت يوم العيد عيد الاضحى افاض من من اقبل عليه الصلاة والسلام حتى دخل سكك مكة فنزل من على راحلته واكتظ الناس عليه فقال له عمه العباس هلا ركبتها يا رسول الله فركبها وطاف طواف الافاضة وهو على راحلته ليراه الناس ويتأسوا - [01:23:39](#)

به ويقتدوا به مع انه وهو على راحلته يصعب عليه انه يستلم الحجر. فكان يستلم الحجر بمحجن. العصا المعاكوفة. ثم يقبل هذا المحجن. دل ذلك على انه يجوز ان يطوف الطائف راكبا ولو كان قادرا على - [01:24:09](#) المشي نقف عند هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [01:24:30](#)